

| التعليل [الدليل]   | الحكم   | بين الحكم فيما يأتي؟  |
|--|---|---|
| وليس للخاطب أن لا يقبل [ألا يرجع] وهو رأي المعلى عن ابي يوسف و ابي حنيفة .   | فالنكاح لازم [منعقد]                              | 1- الحكم لو قال:<br>جنتك خاطبا ابنتك ، أو لتزوجني ابنتك ، أو زوجني ابنتك فقال الأب:<br>قد زوجتك |
| التعليل: لأن قوله أتزوجك بمعنى تزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة  | جاز ولزم [انعقد]                                  | 2- الحكم لو قال لها: أنا أتزوجك ،<br>فقال: قد فعلت  |
| التعليل: لأنه استخبار واستبعاد لا أمر وتوكيل ، ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما   | لا ينعقد النكاح                                   | 3- الحكم لو قال: أتزوجني؟ فقال<br>الآخر: زوجتك  |
| لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة له فيشتركان فيه ويفرقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما .   | فسد نكاحهما                                       | 4- لو تزوج أختين في عقد واحد  |
| وإلا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة له فيشتركان فيه ويفرقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما .  | فرق بينه وبينهما                                  | 5- لو تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى:  |
| وسواء كان الطلاق باننا أو رجعيا لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب   | فسد نكاح الأخيرة                                  | 6- إن تزوجها على التعاقب  |
| الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز عليها " وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال (p): " إذن صماتها " .   | حتى تنقضي عدتها                                   | 7- إذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة  |
| لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء لأنه يكون عن سرور وعن حزن ، والمختار [إن كان بغير صوت فهو رضا] ويكون بكاء على فراق الأهل   | الحكم: لا إيجاب على البكر البالغة في النكاح       | 8- ما حكم إيجاب البكر البالغة على النكاح  |
| يعتبر السكوت   | فهو إذن   | 9- لو ضحكنا البكر عند الاستنمار   |
| لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه فيشترط أحد وصفي الشهادة وعندهما: [الصاحبان] لا يشترط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار .   | فيه روايتان                                       | 10- لو بكت عند الاستنمار  |
| فأيهما زوجها جاز   | لا يكون إذن ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذن .   | 11- لو زوجها بغير إذن ثم بلغها  |
| فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا ،   | فلا بد من العدد أو العدالة                        | 12- الحكم إن أخبرها فضولي:  |
| لأنه منكر زوال ملكه عنها ، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما   | فأيهما زوجها جاز                                  | 13- الحكم إن قال الولي : أزوجك من فلان أو فلان ، فسكتت  |
| لأنه منكر زوال ملكه عنها ،   | فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا ،                      | 14- الحكم لو سمى جماعة إن كانوا يحصون   |
| لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك ولا يبطل العقد بالشك  | لا يكون إذن ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذن .   | 15- الحكم لو استأمرها فقالت غيره أحب إلي منه.   |
| فهي بكر لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ومصيبها أول مصيب 2 - إن زالت بكارتها بزنا: فهي بكر عند أبي حنيفة دليله: أنه لو اشترط نطقها فإن لم تنطق فتوتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكارا فتتضرر باشتهار الزنا عنها وقالوا: [أبو يوسف ومحمد] تزوج كما تزوج الثيب | 1- إن زالت بكارتها بوثية أو جراحة أو تعنيس أو حيض | 16- ما حكم من زالت بكارتها بغير زواج؟   |
| لأنها منكرة تملك بضعها والبينة بينته لأنه يدعيه ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما  | 1 تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء             | 17- لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول  |
| لأنه منكر زوال ملكه عنها ،   | فأقول قولها                                       | 18- لو قال الزوج: بلغك النكاح فسكتت ، فقالت: بل رددت  |
| لأنه منكر زوال ملكه عنها ،   | فأقول قوله  | 19- لو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعى الزوج السكوت  |

|  |   |  |
|--|---|--|
| هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح .  | - فأيهما قالت   | 20- إن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها  |
| لأن قولها أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة  | لا يجوز   | 21- لو تزوجها على أنها بكر فوجدتها ثيباً   |
| دليل أبي حنيفة: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر ، ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية ؛ لأنها نظرية ولا نظر في ذلك . وعند زفر: لا يزوجه الأبعد لأن ولاية الأقراب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز   | - إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد هذا عند أبي حنيفة | 22- لو زوجها وليها قبلها فردت ، ثم قال لها: إن جماعة يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الأول |
| 1 لقوله - ع - : " إذا أنكح الوليان فالأول أولى " ، ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني 2- وإن كانا معا بطلا لتعذر الجمع وعدم أولوية أحدهما .   | - لو زوجها وليان (متعاقبان) فالأول أولى   | 23- ما الحكم إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة؟ وما حد تلك الغيبة؟                                  |
| :لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولى .   | أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها                           | 24- ما الحكم إن زوجها وليان؟   |
| فأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمي أقل من عشرة فلها عشرة وإلى مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخصصتها إلى تمامه ، والاستيفاء حقها فإن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته   | إن وصل النقص لأقل من 10 دراهم   | 25- ما الحكم إن قصرت المرأة في مهرها؟  |
| فللولي أن يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق إلى القاضي وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة   | إذا تزوجت غير كفاء  | 26- وما الحكم إن وصل النقص إلى أقل من 10 دراهم؟  |
| إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض أما إن كان أقرب منه فله ذلك وقال أبو يوسف : للباقيين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين . ولنا (أبو حنيفة ومن معه) أن هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر ، وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عم التجزؤ بخلاف ما إذا رضيت ؛ لأن حقها غير حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفاء لم يجز قال شمس الأنمة السرخسي (وهو أحوط فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل) | 27- ما الحكم إذا تزوجت من غير كفاء؟ ولمن يكون التفريق؟ وما الحكم إن لم يفرق القاضي؟           | 28- ما الحكم إن رضي أحد الأولياء واعترض غيره؟  |
| 1- إن كان النسب المكتوم أفضل لا خيار لها ولا للأولياء 2- إن كان دونه فلها ولهم الخيار ، وإن رضيت فلهم الخيار لما تقدم 3- إن كان دونه إلا أنه كفاء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء لأنه كفاء لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لأنه شرط لها زيادة منفعة ، وقد فاتت فيثبت الخيار  | ولو انتسب إلى غير نسبه فتزوجته  | 29- ما الحكم لو انتسب رجل إلى غير نسبه فتزوجته امرأة؟  |
| لأنه لا يفوته شيء من المصالح والكفاءة ليست بشرط من جانبها وهو قادر على الطلاق  | وإن كانت هي التي غرته فلا خيار له   | 30- وما الحكم لو انتسبت هي إلى غير نسبه فغرته؟   |
| (أبو يوسف وأبو حنيفة في عبارة النساء) لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها أما على قول محمد فلا إشكال أيضا على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة   | إن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممها ولا إشكال في ذلك                           | 31- ما الحكم إن نقصت المرأة من مهر مثلها؟  |

|   |  |
|---|--|
| على قولهما  | ، وعلى قول محمد الأول فيه إشكال لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي .<br>صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح فلأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما تقدم. |
| 32- ما الحكم إن سمي لها أقل من عشرة دراهم؟                                    | إن سمي أقل من عشرة فلها عشرة (عند الامام)  |
| 33- ما الحكم إن زادها في المهر؟ أو حطت هي منه؟                                | إن زادها في المهر لزمته الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول   |
| 34- إن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها                                   | فإن وفي فلها المسمى  |
| 35- ولو تزوجها على ألف وكرامتها   | فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لأنه رضي بها ،   |
| 36- إن قال على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها.                              | فإن أقام فلها الألف لما بينا وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف  |
| 37- لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة                      | صح الشرطان   |
| 38- إن تزوجها على حيوان   | فإن سمي نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه ولها الوسط فإن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء قيمته ،  |
| 39- وما الحكم لو وهبت إحدى الزوجات نصيبها لأخرى؟ وهل يصح لها الرجوع في الهبة؟ | من وهبت نصيبها لصاحبته جاز   |

### [[[ احكام الرضاع ] مسائل مهمة جدا جدا جدا ]]]

| بين الحكم فيما يأتي   | الحكم                                       | التعليل (السبب)                        |
|---|---|--|
| 1- إذا انقضت مدة الرضاع                                     | لا اعتبار بحكم الرضاع بعد انقضاء مدة الرضاع | لقوله "p لا رضاع بعد الفصال            |
| 2- لو ولدت من رجل وأرضعت ثم يبس اللبن ثم در فأرضعت به صبياً | يجوز  | لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها |
| 3- لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن                            | يجوز  | لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيره  |
| 4- لو نزل لبن للبكر فأرضعت به صبياً                         | حرم عليها لا غير                            |  |
| 5- لو أرضعت صبياً فتزوجت ولد زوجها من غيرها                 | لا تحرم                                     |  |
| 6- إذا تزوج الرضيع امرأة وظنها زوج المرصعة                  | لا يجوز                                     | لأنها منكوحة الأب                      |
| 7- إذا تزوج زوج المرصعة امرأة الرضيع                        | لا يجوز                                     | - لأنها موطوءة الابن كما في النسب      |
| 8- إذا رضع صبيان من ثدي امرأة؟                              | فهما أخوان                                  | لأن أمهما واحدة .                      |

|   |   |   |
|---|---|---|
| 9- لو كانا بنتين  | لا يجوز لأحد الجمع بينهما                               |   |
| 10- لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة ؟  | صار الرضيعان أخوين من أب                                |   |
| 11- إذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيد والدواء ولبن اليهائم ؟   | فالحكم للغالب   | فإن غلب اللبن تثبت الحرمة , وإلا فلا  |
| 12- إذا اختلط بجنسه بان اختلط بلبن امرأتين ؟  | هناك اراء   | قال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما , لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه , بل يتقوى به , وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .<br>وعند الإمام : الحكم للغالب , لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب , فإن قليل الماء إذا وقع في الماء لا يبقى لأجزائه منفعة , وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير . |
| 13- إذا اختلط اللبن بالطعام [ المطبوخ - الغير مطبوخ ] ؟   | في الطعام المطبوخ لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع | عند الصحابين : وفي غير المطبوخ الحكم للغالب فإن غلب اللبن تعلق به التحريم , لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .<br>عند الإمام : لا تثبت الحرمة , لأن الطعام يسلب قوة اللبن , ولا يكتفي الصبي بشربه , والتغذي يحصل بالطعام , لأنه هو الأصل , فكان اللبن تبعاً .                                   |
| 14- إذا رضع من لبن امرأة بعد موتها ؟  | تتعلق الحرمة بعد موتها                                  | لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم , ومعنى الغذاء لا يزول بالموت , وصار كما إذا حلب منها حال حياتها   |
| 15- إذا رضع لبن بكر ؟   | تتعلق الحرمة بها وحدها فقط                              |   |
| 16- إذا رضع لبن رجل ؟   | لا تتعلق ولو نزل  | لأنه ليس بلبن حقيقة , لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة .   |
| 17- إذا احتقن أو أقطر في إحليله أو أذنه أو حانفة أو أمة   | لا تتعلق به الحرمة                                      | لأنه لا يصل إلى المعدة , فلا يحصل به إنبات اللحم ولا نشوز ولا عظم . وعند محمد : أن الاحتقان تثبت به الحرمة , قياساً على فساد الصوم<br>للإمام : أن المفسد في الصوم التغذي والتداوي , وأنه حاصل بالاحتقان أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو , وأنه معدوم في الاحتقان   |
| 18- إذا استعاط أو أوجر ؟  | تتعلق به الحرمة   | لأنه يصل إلى المعدة فيحصل به النشو  |
| 19- امرأة أدخلت حلماً ثديها في فم الرضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقة أم لا ؟ أو لو أن صبياً أرضعها بعض أهل القرى ولا يدرى من هي فنزوحها رجل من أهل تلك القرية | يجوز النكاح في المسألتين                                | لأن إباحة النكاح أصل , فلا يزول لشك   |

-----[احكام كتاب الطلاق وصريح الطلاق وكناية الطلاق]-----

| التعليل [الدليل - السبب]  | الحكم  | بين الحكم فيما ياتي ؟                          |
|---|--|--|
| لأنه زمان تجدد الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ويطلقها ثلاثاً للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر لأن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان الرغبة علي ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الأيسة والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلاً بخلاف الممتد طهرها وهو مرجو في حقها دون الحامل .<br>وعند محمد : لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة لأن الشهر قام مقام الحيضة في الصغيرة والأيسة والحامل ليست في معناها لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها . | يجوز أما الحامل عند أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز | إذا طلقهن عقب الجماع ؟                         |
| لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها , عند الصحابين : يكره لأن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتاً لطلاق السنة ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره . وعند الإمام : وقعن للحال ,  | عند الصحابين : يكره , وعند زفر لا يكره       | لو طلقها في طهر لا جماع فيه فراجعها ثم طلقها ؟ |

|   |   |  |
|---|---|--|
| لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحسب من العدة , ولا عدة علي غير المدخول بها .   | ليس ببديعي  | طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ؟                                      |
| لورود الأمر بذلك , ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره .   | فعليه أن يراجعها  | إذا طلق امرأته حالة الحيض ؟  |
| , لحديث ابن عمر رضي اله عنهما   | إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها                                     | إذا طهرت ؟   |
| لأن معناه أنت طالق لوقت السنة ووقتها طهر لا جماع فيه  | وقع عند كل طهر تطليقة .   | إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة                       |
| لأنه سني وقوعا لا إيقاعا لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه , فينتظم عند النية دون الإطلاق .  | عند زفر لا يقع لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة . وعند الإمام : ووقع | لو نوى وقوعهن الساعة ؟   |
| لأنه أضاف الطلاق إلي وقت لا تصح فأهلية المباشرة ولو قال أوقعته يقع لأنه أضاف الطلاق إلي حالة المباشرة وأهلية التصرف                                       | لو قال أجزت الطلاق لا يقع                                       | لو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال ( أجزت - أوقعت ) الطلاق ؟ |
| لأنه شرب للتداوي لا للمعصية فينتفي التكليف عنه .  | لا يقع طلاقه  | من شرب البنج والدواء فطلق امرأته ؟                                     |
| لأن عدم القصد غير معتبر فيه   | وقع   | لو أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق ؟                                |
|   | وقع الطلاق .  | من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق ؟                    |
| لأنه إنما يقع بالإضافة إلي هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها جميع البدن لا بالإضافة إليها  | لا يقع  | لو قال لها الرأس منه طالق أو وضع يده علي رأسه وقال هذا العضو طالق ؟    |
| لأن نكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله , وكذلك كل جزء شائع من التطليقة  | وقعت تطليقة   | لو قال لها أنت طالق نصف تطليقه أو ثلث تطليقه ؟                         |
| لأن نصف التطليقتين واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا   | وقعت ثلاثة  | لو قال لها أنت طالق ثلاثاً أنصاف تطليقتين ؟                            |
| لأن ثلاثة أنصاف تطليقة , تطليقة ونصف , وأنه لا يتجزأ فيكمل النصف فيصير تطليقتين , وقيل ثلاث لأنه يكمل كل نصف فيكون ثلاثاً                                 | وقعت اثنتان   | لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة ؟                               |
| لأنه لم يزدنا وصفا بقوله إلي الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن .   | فهي واحدة رجعية   | لو قال لها أنت طالق من هنا إلي الشام ؟                                 |
|   | طلقت في جميع البلاد في الحال لأنه لم يزدنا وصفا                 | لو قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة ؟                                   |
| لأن الإضرار خلاف الظاهر .   | لم يصدق قضاء  | لو قال عنيت به إذا أتيت مكة ؟  |
| لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظروف فيحمل عليه  | تعلق الطلاق بالدخول   | لو قال في دخولك مكة ؟  |
| لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه  | تقع بطلوع الفجر   | لو قال أنت طالق غداً ؟   |
| لأنه مخالف للظاهر إلا أنه يتحمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة .   | صدق ديانة لا قضاء   | لو نوى آخر النهار ؟  |
| لأن الظرف لا يوجب استيعاب الظروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة .  | صحت قضاء لأنه حقيقة كلامه                                       | لو قال في غد ؟   |
| وعند الصحابين : هو والأول سواء , لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب غداً علي الظرفية فلا فرق , للإمام : أن قوله غدا للاستيعاب وقد نوى العوض فقد نوى التخصيص |   |  |
| لأن قوله اليوم تنجز فلا يتأخر وقوله غدا إضافة والتنجز إبطال   | يؤخذ بأولهما ذكرا   | لو قال لها أنت طالق اليوم غدا , أو                                     |



|  |   |  |
|--|---|--|
| فماذا اشترط التيمم والصلاة ؟   | الرجعة تنقطع بمجرد التيمم اعتبر طهارة ضرورة | وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل .  |
| لو تيممت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد ؟   | قال الكرخي : انقطعت الرجعة                  | لأنها من أحكام الطهارات . وقال أبو بكر الرازي : لم تنقطع الرجعة لأنها ليست من أحكام الصلاة   |
| متى تنقطع الرجعة في الكتابية ؟   | بمجرد انقطاع الدم                           | لأنها لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت .   |
| إذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنك ؟   | إن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة             | ولا تحل للأزواج لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم تتيقن بعدم غسله فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل الزوج أخذاً بالاحتياط .  |
| إذا اغتسلت ونسيت عضواً من بدنك ؟   | لم تنقطع                                    | لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف  |
| إذا نسيت المضمضة والاستنشاق ؟  | فيها قولان                                  | عند أبي يوسف المضمضة والاستنشاق كالعضو لأن الحديث باق في عضو . وعند محمد لا تنقطع لوقوع الاختلاف في فرضيتها فينقطع حق الرجعة   |
| من طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجمعها ؟  | فله الرجعة وكذا إذا ولدت منه                | لأن الحبل والولادة إذا كان في وقت يمكن حبله منه يجعل منه لقوله " الولد للفراش " وإذا كان منه كان واطناً والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة  |
| إذا قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة ؟   | فلا رجعة                                    | لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطء وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه   |
| إذا قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن أخرى ؟   | فهي رجعة                                    | لأن الطلاق وقع بالولد الأول والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملاً لحالها علي الصلاح فيصير مراجعاً بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء العدة .   |
| إذا تزوج مطلقته المبانة دون الثلاث في العدة أو بعدها ؟   | له أن يتزوجها                               | لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه .   |
| لو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه ؟   | حللت للأول بالإجماع                         |  |
| إذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول ؟ | عادت إليه بثلاث طلاقات                      | وهدم الزوج الثاني الطليقة والطلقتين كما هدم الثلاث لأنه وطء من زوج ثان فرجع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث . وعند محمد وزفر . تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى والحل لم ينتهي لأنه تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبته له |
| لو طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتحللت والمدة تحتمله وغلب علي ظنه صدقها ؟                                  | جاز له أن يتزوجها                           | لأنه إن كان أمراً دينياً فقول الواحد مقبول كالإخبار عن جهة القبلة وطهارة الماء وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات   |

-----[احكام الخلع]-----

|  |   |   |
|--|---|---|
| إذا كان الخلع من جانب الزوج ؟                | *فليس له أن يرجع فيه                      | قبل قبول الزوجة لأنه طلاق معلق والمعلق كالمنجز لا يصح الرجوع فيه ولو كان معاوضة للرجل لصح رجوعه عن الإيجاب قبل قبول الزوجة  |
| إذا كان الخلع من جانب الزوجة ؟               | *كان لها أن ترجع                          | فيه قبل قبول الزوج *يبطل إيجابها للخلع بقيامها من المجلس أو بقيام الزوج قبل القبول لأن الخلع إسقاط والإسقاطات لا يدخلها الخيار  |
| لو خالعهما بألف علي أنه بالخيار ثلاثة أيام ؟ | بطل الخيار                                | عند الصحابين : بطل خيارها لأن الخلع طلاق وبمين ولا خيار فيهما . وعند أبي حنيفة : الخيار لها صحيح فإن رده في الثلاث بطل الخلع فيجوز الخيار لها دونه  |
| لو قال علي أنها بالخيار ؟                    |   | لقله تعالى " { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } " وحمل علي الكراهة عملاً بقوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " |
| إذا كان الزوج هو الناشر فأخذ العوض منها ؟    | يكره أن يأخذ منها العوض إذا كان هو الناشر |   |





|   |   |  |
|---|---|--|
| لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها .  | فلها النفقة   | إذا امتنعت عن التمكين ؟  |
| لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع . للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطنات . | فلها النفقة   | إذا منعت نفسها حتى يوفيه مهرها ؟                                 |
| لأنها امتنعت بحق  | فلها النفقة   | إذا كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت حولني إلى منزلك ؟ |
| لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس   | فلها النفقة   | إذا جاءت إليه مريضة أو مرضت في منزله ؟                           |
| إذا لم يطالبها بالنفقة لأن النفقة حقه والنفقة حقه فلا يسقط حقها بترك حقه  | فلها النفقة   | إذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة ؟           |
| لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار ديناً عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه   | فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق  | إذا طالبته بالنفقة فامتنعت ؟                                     |
| لأنها تختلف باختلاف الأحوال وما فرض تقدير النفقة لم تجب بعد فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها   | لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه                     | من أعرس بالنفقة ؟  |
| لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع لأن المهر وجب عوضاً عنه والعقد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضاً عن الاستمتاع فوجوب النفقة جزاء الاحتباس لأنها صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض  | تكون المطالبة عليها   | لو استدان بغير أمر القاضي ؟                                      |
|   | تم لها نفقة المومس  | إذا قضى لها بنفقة الإعراس ثم أيسر ؟                              |
|   | سقطت إلا أن يكون قضى لها أو صالحته على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى | إذا مضت مدة ولم ينفق عليها ؟                                     |
|   | سقطت  | إذا مات أحدهما بعد القضاء أو بعد الاصطلاح قبل القبض ؟            |

|   |   |  |
|---|---|--|
| لم يرجع بشيء عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت كما في الهبة .  | فلها نفقة   | لو أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما ؟                       |
| لأنه إذا جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية وإن جحد المال فهي ليست خصماً في إثباته  | لا يفرض لها النفقة فيه  | إذا جحد من فيده المال ( الزوجية - المال ) أو لم يعلم القاضي به ؟ |
| لأنه يحتاج إلى بيعه ولا يبيع على الغائب لأنه لا يباع الحاضر فكذا على الغائب وللصاحبين : يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب ويحلفها القاضي وعند زفر : تقبل البينة لأنه قضاء على الغائب بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه | لا تقبل البينة لأنه قضاء على الغائب                                     | إذا أرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ؟   |
|   | إن أخلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقا على حده ليس لها أن تطلب بيتاً آخر | لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله ؟  |
| وإذا جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة   | إذا جاءت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها                    | إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة ( بمعصية - بغير معصية ) ؟          |
| لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة، وإذا كانت بغير حق فلا نفقة لها  | إذا كانت علي حق فلها النفقة   | إذا عصت الزوج وكانت علي (غير حق - حق) ؟                          |

|  |                                |   |
|--|--------------------------------|---|
| لأن المستحق التمكين والعجز من قبل الزوج  | فلها النفقة                    | إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجلب بعد الدخول أو الخلوة ؟ |
|  | لها نفقة العدة                 | إذا طلقت الأمة المبوءة ؟  |
|  | سقطت النفقة                    | إذا استخدمها المولى ؟   |
| لأن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة لها في العدة  | لا نفقة لها                    | نفقة المعتدة من نكاح فاسد ؟   |
|  | سقطت كالمكوحه                  | إذا لم تطلب المطلقة نفقتها حتى انقضت عدتها ؟                        |
| لأنها صارت محبوسة في حق الشرع وذلك إذا خرجت من بيت الزوج للحبس وما لم تخرج فلها النفقة                       | سقطت النفقة                    | إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت ؟  |
| لأنها معلومة ، وإذا كانت بالحيض فلا يجوز لأنها مجهولة نفقة الصغار  | إذا كانت العدة بالشهور جاز     | لو صالحته علي نفقة العدة ؟  |
| لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فإذا امتنعت حملناه       | لم يجز                         | إذا استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها ؟                            |
| لأن النكاح قائم من وجهه ، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية                                 | قيل لا يجوز                    | إذا استأجر مبيتوته لترضع ولدها ؟                                    |
| لأنها ذات يسار في اللبن  | أجبرت الأم علي الإرضاع         | إذا لم يكن للأب ولا للصبي مال ؟                                     |
| وهي موسرة تجبر علي الإتفاق علي الصغير ثم ترجع علي الأب إذا أيسر  | فعل القاضي كما لو كان معسرا    | إذا طلبت من القاضي أن يقضي لها نفقة الإرضاع حتى ترجع علي الأب ؟     |
|  | يفرض نفقة الإرضاع في مال الصبي | لو كان للصبي مال ؟  |
| لأنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير إلا أن تطلب زيادة أجر لما فيه من ضرر للأب لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " | فهي أولى من الأجنبية           | إذا استأجر معتدته بعد انقضاء العدة لترضع ولدها ؟                    |
| وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشترى الأقل وينفق الفضل   | يؤمر ببيع البعض وينفق علي نفسه | إذا كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه ؟                                   |
| عن القريب وإن أعطوه نصف كفايته يسقط النصف  | تسقط نفقته                     | من كان يأكل من الناس ؟  |
|  | فنفقته ونفقة ولده في بيت المال | إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن مقعد يتكفف الناس ؟              |
| علي الولد ثم ترجع علي الأب إذا أيسر .  | تؤمر الأم بالنفقة              | لو كان الأب معسرا والأم موسرة ؟                                     |
| لأن شبهته في مال الابن أكثر قال م أنت ومالك لأبيك "  | فالنفقة علي الابن              | إذا كان للفقير أب غني وابن غني ؟                                    |

## احكام الحضانة

|   |  |  |
|---|--|--|
| لقوله م " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج " ولأن الصبي يلحقه من زوج الأم حفاء فيسقط حقها للمضرة | سقط حقها                                 | إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي ؟      |
| لأن المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزواج لشفقته عليه كما إذا تزوجت بعمه أو الجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء منهم   | عاد حقها                                 | إذا فارقت الأم زوجها الأجنبي           |
| لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له  | لا يسقط حقها في الحضانة                  | إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي ؟      |
| لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصبا   | قال مجمد يضعه القاضي حيث شاء             | إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟          |
| خوفا من الوقوع في المعصية   | أخذة الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصبا | إذا لم يكن للصغير من يربيه [ امرأة ] ؟ |
|   | لا يجوز أن تدفع إليهم                    | إذا دفعت الصبية إلي غير محرم           |

|  |   |   |
|--|---|---|
| كابن العم ومولى العتاقة                        | لا تدفع إليه                            | لأنه لا يؤمن فسقه   |
| إذا كان ذو رحم محرم ماجن فاسق؟                 | إن شاء القاضي ضمها إليه                 | إن كان أصلح وإلا وضعها عند أهل يوثق فيهم  |
| لو كان الأخ مخوفا عليها؟                       | وضعها القاضي عند امرأة ثقة              |   |
| إذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة؟     | فأولاهم وأورعهم ثم أكبرهم               |   |
| إذا طالبت الأمة أو أم الولد بحق الحضانة؟       | لا حق للأمة وأم الولد في الحضانة        | لأنها من باب الولاية وليست من أهلها فإذا أعتقتا فهما كالحررة  |
| إذا كانت الأم ذمية والأب مسلم؟                 | فهي أحق بولدها منه ما لم يخف عليه الكفر | لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه ضرر  |
| إذا خرج (الأب - الأم) بالولد قبل حد الاستغناء؟ |   | ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الضرر من إبطال حق الأم من الحضانة . وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلي وطنها الذي وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك |

## احكام الايمان وحر وف القسم

|  |   |  |
|--|---|--|
| إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلية؟ وما الأصل فيه؟ | فعلية الكفارة   | لقوله تعالى " وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ " إن شاء أعتق رقبة . وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات " قال تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " |
| إذا اختار الحائث الصيام قبل الإطعام والكسوة؟         | لا يجزئه  | لأن الواجب في الأول التخيير بين الكسوة والإطعام . لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات وقرأته مشهورة .   |
| إذا اختار الحائث الكسوة؟                             | كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة           | وري عن أبي حنيفة وأبو يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا وعن محمد ، أدناه ما يجوز فيه لصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسبا ولا تجوز فيهما الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص .  |
| إذا نوى دفع القيمة عن الكسوة أو الإطعام في الكفارة؟  | ما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه |  |
| لو أعاره (الكسوة - الإطعام) ليكفر به؟                | لا يجوز إعارة الكسوة  | لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة ، وتجوز إعارة الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .   |
| من كفر قبل الحنث في اليمين؟                          | لا يجوز التكفير قبل الحنث                                   | لقوله p " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .   |
| من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين؟   | هم سواء   | لقوله p " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان .   |
| لو قال والله لأفعل كذا ولم يفعله؟                    | لا تلزمه الكفارة  | لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد  |
| إذا حلف بأمانة الله؟                                 | فيها إراء   | عن محمد أمانة الله يمين فلما سئل عن معناه قال لا أدري فكأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف : ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض   |

|  |  |   |
|--|--|---|
| الحلف برحمة الله   | لا يكون يمينا  | لأنه تذكر ويراد بها المطر   |
| الحلف بنعمة الله   | لا يكون يمينا  | لأنه يراد بها الجنة   |
| الحلف بسخط الله أو بغضبه   | لا يكون يمينا  | لأنه يراد ما يقع بهما من العذاب في النار  |
| الحلف برضا الله  | لا يكون يمينا  | لأنه يراد ما يقع من الثواب في الجنة وفي الكل لم يصر حالفا بالشك وصار حالفا لغير الله تعالى .  |
| الحلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ؟                               | ليس بيمين  | والأصل فيه أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روي أنه p سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال " إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت " وروي " من حلف بغير الله فقد أشرك " لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به   |
| الحلف بكلام الله تعالى ؟   | الحلف بكلام الله تعالى يمين                                      | لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات لأن اللغات كلها حادثة مخلوقة فلا يجوز أن تكون قديمة  |
| أو بالبيت أو بالصفا أو بالحجر الأسود أو بالقبر أو بالمنبر ؟                  | ليس بيمين  | لأن الجميع لغير الله تعالى لقوله p لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله " وقال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص  |
| البراءة من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ؟                | يمين   | لأن البراءة من هذه الأشياء كفر وكل ما يكون اعتقاده كفر ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث , ولأن الكفر لا يجوز استباحته علي التأييد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه   |
| لو قال الطالب الغالب إن فعلت كذا ؟   | فهو يمين للعرف   |   |
| لو قال وحق الله ؟  | فيها اراء  | عند أبي حنيفة : ليس بيمين لما روي أن رسول الله p سئل عن حق الله تعالى علي عباده فقال " أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا " فصار كقوله والطاعات والعبادات ولو قال ذلك ليس بيمين   |
| لو قال الحالف [والحق - حقا ] ؟   | لو قال والحق يمين لأنه من أسماء الله تعالى .                     | وعند أبي يوسف : أنه يمين لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كانه قال والله الحق ولأن الحلف به المعتاد وهو المختار اعتبارا للعرف ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي حقا كقوله واجبا علي فهو يمين   |
| لو قال إن فعلت كذا فعلي لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر ؟                    | فليس بيمين   | لأنه غير متعارف في الأيمان وكذلك غضب الله وسخط الله عليه  |
| لو قال لعمر الله أو أيم الله أو وعهد الله أو ميثاقه أو علي نذر أو نذر الله ؟ | أما عمر الله فهو بقاء الله                                       | والبقاء من صفات الله تعالى ولأن الله تعالى أقسم به فقال " لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون " أما أيم الله , فمعناه أيمن الله وهو جمع يمين وأنه متعارف , وأما عهد الله فلقوله تعالى " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " ثم قال " ولا تنقضوا الأيمان " سمي العهد يمينا والميثاق هو العهد عرفا , وأما النذر فهو يمين قال p النذر يمين وكفارته كفارة يمين " . |
| لو قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالى ؟                     | فهو يمين وكذا قوله أعزم أو أعزم بالله أو علي يمين أو يمين الله . | عند محمد : لو قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة وعند زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى وعند الإمام : هو يمين لقوله تعالى {يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ} , وقال محمد لا يكون الاستثناء في اليمين لأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفا  |
| لو قال أعزم أو أعزم بالله ؟  | العزم هو الإيجاب   | قال تعالى " وإن عزموا الطلاق " والإيجاب هو اليمين وقوله علي يمين أو علي يمين الله فلائنه تصريح بإيجاب اليمين واليمين لا يكون إلا بالله وهو معتاد عند العرب  |
| لو قال ووجه الله ؟   | فهو يمين   | لأنه يذكر ويراد به الذات قال تعالى " وَيَقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ { " وقال " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ " ورواية أخرى لأبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى   |
| من حرم علي نفسه ما يملكه فاستباحه أو شيئا منه ؟                              | لزمته الكفارة  | مثل أن يقول مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي أو ركوب دابتي . لقوله p "تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين   |
| لو قال لا اشرب الماء فوهبه أو تصدق به ؟                                      | لا حنث عليه  | لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة  |
| لو قال كل حلال علي حرام ؟  | فهو علي الطعام والشراب إلا                                       | . وعند الإمام . ينصرف إلي الطعام والشراب لأن المقصود البر ولا   |

|   |   |   |
|---|---|---|
| يحصل علي اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلي الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة وعند زفر يحنث بعد ما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس       | أن ينوي غيرهما                                  |   |
|   | دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا             | لو نوى امرأته ؟                                       |
| لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى   | صدق ولا يحنث بالأكل والشراب ويقع طلاقا بغير نية | لو نوى امرأته وحدها ؟                                 |
| إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث   | حنث   | لو قال مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه ؟             |
|   | فهو علي الزنا                                   | لو حلف لا يرتكب حراما ؟                               |
|   | فعلي القبلة الحرام وأشباهاها                    | لو كان مجبويا ؟                                       |
| لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه   | لم يحنث إلا أن ينويه                            | لو حلف لا يطأ حراما فوطء امرأته حالة الحيض أو الظهر ؟ |
| لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم الله تعالى وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه   | لا كفارة في حنثه                                | من حلف حالة الكفر ؟                                   |
| لقوله p من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا فلا حنث عليه " ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين | فلا حنث   | لو قال إن شاء الله متصلا بيمينه ؟                     |

## احكام النذر

|  |   |   |
|--|---|---|
| والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله p "لا نذر في معصية الله تعالى | لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح | بين ما يصح وما لا يصح التقرب به لله تعالى ؟ وما الأصل فيه ؟                 |
| كقوله علي صوم أو نحوه فعليه الوفاء به  | أي بغير شرط ولا تعليق   | لو نذر نذرا مطلقا ؟   |
| لأن المعلق بالشرط كالمعجز عند وجوده ولأن النذر موجود نظرا إلي الجزاء وهو الأصل والشرط وعن أبي حنيفة : في قول لمحمد واختيار بعض المشايخ أنه يجزئه كفارة بيمين إذا كان شرطا للبلوى والضرورة                              | فعليه الوفاء بها  | لو علقه بشرط فوجد ؟   |
| لأن النذر بما لا يملك لا يصح   | لا يلزمه غيرها  | لو قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم ؟ |
| لنلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ الفاني في رمضان  | لا يلزمه شيء  | لو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة فأفطر ؟                             |
| لأنه لا يعلم قدر الفانت  | لا يأمر غيره بالحج عنه  | لو نذر عددا من الحج يعلم أنه لا يمكنه ؟                                     |
| لأنه معتبر بإيجاب الله تعالى   | لا يجزئه إلا ما يجزي في كفارة اليمين  | لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ؟                      |
| لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل وعند أبي يوسف أطمع ما شاء ولو لقمة  | فهو كقوله إطعام   | لو قال لله علي طعام مساكين ؟  |
| اعتبارا بالواجب علي كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا   | لزمه في الصوم ثلاثة أيام وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين   | لو قال لله علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد ؟                         |
| قال محمد وزفر : هو باطل لأنها أضافت الصوم إلي وقت لا يتصور فيه الصوم   |   | لو نذرت صوم أيام حيضها غدا فحاضت ؟  |
| قال أبو يوسف : تقضي لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي ولا إضافته إلي زمان ينافيه إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض   |   | لو قالت لله علي أن أصوم غدا فحاضت ؟   |

|  |  |  |
|--|--|--|
| لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً أو بعد الزوال أو قبل الزوال وقد أكل الفطر ؟ | فيها اراء                                      | عند محمد : لا شيء عليه لأن المعلق بالشرط كالمكلم به عند وجوده وعند أبي يوسف : يقضي لقدمه ليلاً أو بعد الزوال لإضافة الصوم إلي حال منافية للصوم وذلك كما إذا نذرت صوم الغد فحاضت لأن الإيجاب خرج صحيحاً |
| لو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم ؟  | صلي ركعتين وصام يوماً                          | لأن الركعة صلاة وقربة لاشتمالها علي ذكر الله والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كإمسك غداة الأضحى  |
| لو نذر صلاة ثلاث ركعات ؟   | عند أبي يوسف لزمه أربع ركعات وعند زفر ركعتان   |  |
| لو نذر أن يصلي بغير وضوء ؟   | عند الإمام فليس بشيء وعند أبي يوسف يلزمه بوضوء | لأن الإيجاب صحيح وذكر الوصف باطل   |
| لو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا ؟  | صح ولزم بقراءة ومستور                          | لأن الصلاة قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر علي ثوب فصح الإيجاب . خلافاً لزفر الذي قال بعدم الإيجاب   |

## احكام الحدود + الزنا

|  |   |   |
|--|---|---|
| إذا سألهم فقالوا لا نزل هذا ؟                              |   |   |
| إذا نقص الشهود عن أربعة ؟                                  | فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه           | لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع   |
| إذا جاءوا متفرقين ؟  | يحدون للقذف إلا أن يكون في مجلس واحد وفي ساعة واحدة | لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة واحتمل أن يكون قذفاً وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس   |
| إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ؟                     | لا يحد لقيام الشبهة                                 | لاحتمال أنها زوجته أو أمته  |
| إذا رجعوا قبل الرجم ؟                                      | سقط الحد وحدوا حد القذف                             | أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع ، وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم تسبوا في قتله   |
| إذا رجع واحد بعد الرجم ؟                                   | ضمن ربع الدية                                       | لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب   |
| إذا رجع الشهود بعد الجلد - أو رجعوا بعد ما مات من الجلد ؟  | فيها اراء   | عند الصاحبين : يحدون للقذف ويضمنون أرش السياط وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش وإن مات فربع الدية لأنه الجلد قد حصل بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب وعند الإمام : يحدون للقذف ولا يضمنون أرش السياط وكذلك إن مات من الجلد لأن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر وقد يموت منه ولا يموت |
| إذا شهدوا بزنا متقدم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام ؟ |   | تقبل شهادتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه : خطب فقال أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهود ضغن لا تقبل شهادتهم " لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل ، لأن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا حسبة لإقامة الحد .  |
| إذا أقر الزاني بزنا متقدم ؟                                | التقدم في الإقرار لا يمنع من إقامة الحد             | لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم  |
| إذا رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ؟              | خلى سبيله   | لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطاً للحد لأنه قادر علي الإيلاج لسلامة آتته  |
| إذا أقر الخصي بالزنا ؟                                     | يحد   |   |
| إذا أقر المجبوب بالزنا أو ثبت بالبينة ؟                    | لا يحد لكذبه وكذبهم قطعاً                           |   |
| إذا أقر الأخرس بالزنا ؟                                    | لا يحد للشبهة في الإشارة                            |   |

|   |  |  |
|---|--|--|
| من أقر أنه زنى بامرأة غائبة ؟                           | أقيم عليه الحد استحسانا  | والقياس حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد. ووجه الاستحسان أن ماعز أقر بالزنا بامرأة غائبة فرجمه م قبل إحضارها لأنه يصير مباح الدم بالقضاء   |
| إذا قتل أو فقأ عين المقضي برجمه ؟                       | لا شيء عليه  |  |
| لو قتله قبل القضاء ؟                                    | يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ  |  |
| إذا كان الزنا ثبت بالبينة ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟  | يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس  | – لما روي عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال الرجم سر وعلائية فالعلائية أن يشهد علي المرأة ما في بطنها والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس – وسببه أن البداية بالشهود ضرب احتيال للدرء المندوب إليه لأن الشاهد وتتعاظم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف |
| إذا امتنع الشهود عن البدء أو بعضهم ؟                    | لا يرمج  |  |
| إذا كان الشهود مرضى أو مقطوعي الأيدي ؟                  | عن محمد : يبتدئ الإمام ثم الناس  | لأن الامتناع إذا كان بعذر زالت التهمة ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع الامتناع فكان شبهة  |
| إذا تعدد كل من رمى قتل الزاني ؟                         | لا بأس   | لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه فالأولى ألا يتعمد قتله ويولي ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة   |
| إذا ربط المرجوم أو أمسك أو حفر له أثناء إقامة الحد عليه | لا ينبغي ربط المرجوم أو يمسك أو يحفر له ويحفر للمرأة دون الرجل لكنه يقام ثم يرمج                         | لأنه م لم يفعل بما عاز وما نقل أنه هرب دليل عليه   |
| إذا جمع علي المحصن الجلد والرجم ؟                       | لا يجمع علي المحصن الجلد والرجم  | لأنه م رجم ماعز ولم يجلده لأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات وهو مذهب عامة العلماء  |
| إذا جمع علي غير المحصن والنفي ؟                         | لا يجمع علي غير المحصن الجلد والنفي  | لقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا " وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور , ولأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزداد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة علي النص نسخ   |
| إذا أخرجه الإمام إلي باب المسجد وأمر بمن يجلده ؟        | للإمام أن يخرج به إلي باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده ويجوز للإمام أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد | . قال م في حديث العسيف " واغديا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "  |
| إذا كان الزاني المحصن مريضا ؟                           | رجم  | لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير  |
| إذا كان الزاني الغير محصن مريضا ؟                       | لا يجلد حتى يبرأ   | ربما أفضى إلي الهلاك وليس مشروعا ولهذا أمر م بحسم يد السارق ولهذا لا تقطع في البرد الشديد والحر الشديد   |
| إذا كانت الزانية حامل ؟                                 | لا تحد حتى تضع حملها   | أنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فحلى عنها لأنها مريضة ضعيفة   |
| إذا ولدت وكان الحد الجلد ؟                              | فحتى تتعالى من نفاسها  | لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها  |
| إذا ولدت وكان حدها الرجم ؟                              | ف عقب الولادة  |  |
| إذا لم يكن للصغير من يربيه ؟                            | فحتى يستغني عنها الولد   | لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك وروي أنه م قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل أذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءت فقالت هذا ولدي فقال لها أرجعي حتى يستغني ولدك فجاءت وفي يده خبز فقالت يارسول الله هذا ولدي قد استغني فأمر بها فرجمت  |
| إذا ثبت الزنا بالبينة – بالإقرار [ والزاني مريضا ؟      | إذا ثبت بالبينة يحبس المريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع مخافة أن تهرب أو                                    | لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة من الحبس والنبي م لم يحبس الغامدية   |

|  |  |   |
|--|--|---|
| يهرب وإن ثبت بالإقرار<br>فلا يحبس  | لو قالت الزانية أنا حبلى ؟   | يريهما النساء   |
| فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين ثم رجمهما وهذا التقادم لا يمنع إقامة الحد لأنه بعذر  | لو كان من عليه الحد ضعيف<br>الخلقة يخاف عليه الهلاك لو<br>ضرب ضرباً شديداً ؟ | يضرب بقدر ما يتحملة<br>من الضرب   |
| لم يصر محصنا   | لو تزوج بأمة أو صبية أو<br>مجنونة أو كافرة ودخل بها ؟                        | لا تصير محصنة إلا إذا<br>دخل بها بعد الإسلام<br>والعتق والبلوغ والإفاقة |
| فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها<br>وعند أبي يوسف : لا يشترط الدخول علي صفة الإحصان وأن الوطء إذا<br>حصل قبل العتق ثم أعتقا صاروا محصنين بالوطء الأول<br>للإمام : أن كل وطء لا يوجب لإحصان أحدهما لا يوجب إحصان الآخر<br>لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف | لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو<br>عبد أو صبي أو مجنون ؟                         | عند أبي يوسف : لا<br>يكون محصنا حتى يدخل<br>بها بعد الإفاقة             |
| لأن جنابة أحدهما أخف والآخر أغلظ فإن اختلفا في الجنابة اختلفا في<br>موجبهما ضرورة  | إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار<br>معتوها ثم أفاق ؟                             | خص كل واحد بعده   |
|  | إذا كان أحدهما محصنا دون<br>الآخر ؟  |   |

## احكام القذف

|   |   |  |
|---|---|--|
| لو قال : يا ابن الزنا ؟   | حد القذف  | إذا شهد الشهود بحد زنا متقادم<br>؟ أو رجع المقر عن إقراره<br>بالقذف ؟              |
| لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به بدفع العار عنه ولهذا توقف<br>علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة              | حد لأنه صريح في القذف   | من قال لغيره يا ابن الزانية أو<br>لست لأبيك ؟                                      |
| لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية   | لا يحد لأن نفيه عن جده<br>صدق ونسبته إليه وإلي<br>هو لأجازه عادة<br>وشرعا | لو نفاه عن جده أو نسبه إليه ؟<br>أو نسبه إلي خاله أو عمه أو<br>زوج أمه ؟           |
| قال تعالى " وَإِلَىٰ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ<br>مُسْلِمُونَ { فإبراهيم جده وإسماعيل عمه . | لا يحد<br>فهو قذف   | لو قال له يا ابن ماء السماء ؟<br>لو كان رجلا اسمه ماء السماء<br>وأراد نسبته إليه ؟ |
| لأنه يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل  | إن كان في حالة الغضب<br>حد  | من قال لغيره لست بابن فلان ؟   |
| لأنه يراد به السب , وإن لم يكن لا يحد لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي<br>شبهه لأبيه في حالة الكرم والمروءة<br>وتحد المرأة لقذفها الرجل              | لا يحد الرجل لتصديقها   | لو قال لأجنبية يا زانية فقالت :<br>زنيت بك ؟                                       |
| وجوابه : أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء  | عند محمد : ليس له ذلك<br>, لأن نسبته إلي غيره                             | إذا طالب ابن البنت الحد بقذف<br>جده أبي أمه ؟                                      |
| لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقته البعض دون<br>البعض فإنه يحد لمن لم يصدقته   | يحد لباقين  | من قذف امرأة ميتة فصدقته<br>بعض الورثة ؟   |
| لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب<br>عبده حتى لا يقتلا بهما  | ليس للابن و لا للعبد أن<br>يطالبوا بحد القذف                              | إذا طالب الابن أباه أو العبد<br>سيده بقذف أمه ؟                                    |

## احكام القذف + التعزيز + الاشرية

|   |   |   |
|---|---|---|
| لأنه أذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزيز<br>لينجزر عن ذلك ويعتبر غيره | 9 | من قال لمسلم يا فاسق أو يا<br>خبث أو يا كافر أو يا سارق أو<br>يا مخنت ؟ |
|---|---|---|

|  |  |   |
|--|--|---|
| لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي , وقيل يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سباً , وقيل لا يعزر في حق الكل لأننا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين وإنما لحق القاذف شين الكذب ولأنه إنما يشبهه بهذه الأشياء لسوء خلقه   | إن قاله للفقهاء العلوي غزر   | لو قال له يا حمار أو يا خنزير أو يا ثور أو يا كلب ؟ |
| لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله تعالى بأمره فكان الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان لأن المقصود الإنزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب   | فهو هدر  | من حده الإمام أو عزره فمات ؟                        |
| لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجناية   | فهو للكل   | من سرق أو زنى أو شرب غير مرة فحد ؟                  |
| أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل بالسوط الواحد   | فإنه يجب لكل واحد حد علي حده   | لو زنى وشرب وسرق ؟                                  |
| فإذا برىء يحد للذئف لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ , لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف والتلف ليس بواجب , فإذا برىء فلإمام إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت وأخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكان ما دون ما ثبت بالكتاب لأن القتل يأتي علي النفس فيؤدي إلي إسقاط بعض الحدود | لم يضرب إلا ذلك السوط للتداخل فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع يبدأ بالفقء | لو أقيم علي القاذف تسعة وسبعون سوطاً ففدأ آخر ؟     |
| ثم يضمن بالسرقة ثم القتل وسقط عنه الباقي , نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما  | بدأ بالفقء ثم حد القذف ثم الرجم ويسقط الباقي                             | إذا كان محصناً ؟                                    |
|  | ضرب للذئف  | إذا كان مع ذلك قتل ؟                                |

## احكام الاشربة + السرقة + فصل فيما لا قطع فيه + كيفية السرقة

|  |   |   |
|--|---|---|
| لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود فإنه شرط وجود الرائحة , لما روي أن رجلاً جاء بابن أخ له إلي عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود " بنس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً تلتلوه ومزموه ثم استكوهه فإن وجدتم رائحة الخمر فأجلدوه . شرط وجود رائحة الخمر فيكون شرطاً وعند محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة غير أن محمد قدره بالزمان كالزنا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة | عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد لأن التقادم مقدر بزوال الرائحة       | لو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة ؟           |
| لأنه عذر فلا يعد تقادماً   | 4   | لو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل للإمام انقطعت الرائحة لبعده المسافة ؟ |
| لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة  | لا يحد  | إذا أقر السكران علي نفسه ؟  |
| لقوله p حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " وإطلاق قوله p من شرب الخمر فأجلدوه " وعليه إجماع الصحابة ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر   | يحد   | من شرب قطرة من الخمر أو سكر من النبيذ ؟                               |
| لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت والحدود لا تجب بالشك   | لا يحد حتى يزول عنه السكر   | إذا أقيم الحد علي السكران وهو بحالة سكر بين ؟                         |
| وعند أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد , فإذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع وإن كانت غير رائجة فإن كانت تساوي عشرة دراهم قطع وإلا فلا , وما قيمته عشرة دراهم دليل علي أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كانت ذهباً  | لا يحد  | من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؟                                    |
|  | عند أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة | إذا كانت السرقة عشرة دراهم تبر غير مضروبة ؟                           |

|   |  |   |
|---|--|---|
| من سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم                                       | قطع  |   |
| إن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم                                   | لا يقطع  |   |
| لو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا أو أخذ متاعا؟                        | لم يقطع  | لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الإستمرار   |
| لو دخل ليلا؟  | قطع  | لأنه حرز والبيت ما بني إلا للحرز  |
| لو دخل العشاء والعمرة والناس منتشرون                                    | فهو بمنزلة النهار                                    |   |
| لو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس؟                     | قطع  | لأنه مستخف  |
| لو علم كل واحد بالآخر؟  | لا يقطع  | لأنه مكابر  |
| إذا سرق من الحمام ليلا؟ أو نهارا؟                                       | إذا سرق من الحمام ليلا قطع لأنه بني للحرز            | وإن سرق من الحمام نهارا لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه مأذون له بالدخول فيها نهارا فاختل الحرز   |
| لو اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل؟                                | فهو كالنهار لا يقطع لوجود الإذن                      | وعلي هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالكائنات وحوائيت التجار والضيف ونحوهم  |
| لو سرق متاع وصاحبه بالمسجد أو بالصحراء؟                                 | قطع  | لأن الحرز بالحفاظ فالمسجد ما بني للحرز والصحراء ليست بحرز بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما ، وإذا كان لهما حافظ يقطع لوجود الحرز  |
| لو سرق الفسطاط والجوالق - إذا كان لهما حافظ؟                            | لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع                      |   |
| لو سرق شريحة البقال؟  | يقطع   | لأنها حرز للجواهر يجعل الدراهم والدنانير خلفها  |
| إذا سرق النباش؟   | لا يقطع  | لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن   |
| إذا رجع المقر بالسرقة؟  | صح الرجوع في القطع                                   | لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه  |
| إذا ثبتت السرقة بالبينة؟  | يسأل القاضي الشهود عن كفيته وزمانها ومكانها وماهيتها | لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطا في الحدود   |
| إذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ (فأصابوا نصابا - لم يصيبوا)؟      | إذا أصاب كل واحد نصابا قطعوا لوجود السرقة من كل واحد | لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة وصار كالردء والمعين ، وإن كان أقل من نصاب لم يقطعوا لأن القطع يجب علي كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .  |
| إذا نقب فادخل يده وأخرج المتاع أو دخل فناول المتاع لآخر من خارج؟        | لم يقطع  | أما الأولى فلأنه لم يوجد التعدي علي الحرز بالدخول فيه فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد ، وأما الثانية ، فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه وعن أبي يوسف ، يقطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز للإمام : أن التعدي علي الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد ولم يوجد |
| إذا ألقاه في الطريق ثم أخذه؟  | قطع  | لأنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا . ولأن ذلك عادة اللصوص وعند زفر لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو أخذه غيره  |
| من سرق حطب أو سمك أو صيد أو طير أو زرنخ؟                                | لا قطع فيه   | لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها " أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه "   |
| من سرق فاكهة رطبة أو لبن أو لحم؟  | لا قطع فيه   | لأنه مما يتسارع إليه الفساد ولقوله ﷺ " لا قطع في الطعام " قالوا معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا قال ﷺ " لا قطع في ثمر ولا كثر "   |
| من سرق الأشربة المطربة أو آلات اللهب أو النرد أو الشطرنج أو صليب الذهب؟ | لا قطع فيه   | لأنه مما يتناول فيه الإنكار ويصدق في دعواه لأنه ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك لأنه نهي عن منكر  |
| من سرق مصحف محلي؟   | لا قطع فيه   | لأنه يتناول فيه القراءة ولأن الإحراز من أجل المكتوب والأصل فيه . أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع للشبهة   |
| من سرق صبي حر محلي بالفضة أو بالذهب؟                                    | لا قطع   | لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف الهلاك ورده علي أهله ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي  |
| من سرق كلبا عليه قلاند فضة؟   | لا قطع   | لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف  |

|   |                                     |   |
|---|-------------------------------------|---|
| الهلاك ورده علي أصحابه ولا قطع في الأصل فكذا في التبوع  | لا يقطع                             | من سرق عبدا صغيرا أو كبيرا ؟  |
| لأنه آدمي من وجه مال من وجه لعدم الحرز  | لا يقطع                             | من سرق زرعاً قبل حصاده أو الثمرة علي الشجر ؟                          |
| لأنه يتأول فيه القراءة ولأن المقصود ما فيها وليس بمال   | لا يقطع                             | من سرق كتب علم ؟  |
| لأن المكسور منه تافه والمصنوع يتسارع إليه الفساد  | لا يقطع                             | من سرق زجاجاً ؟   |
| لأنه غير منتفع به   | لا يقطع                             | من سرق عاجاً لم يعمل ؟  |
|   | لا يقطع                             | من سرق جلود سباع مذبوغة و لو كانت قيمتها مائة ؟                       |
| لقوله " لا قطع علي خائن ولا منتهب ولا مختلس " لأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه والمنتهب علي من سرق من ذي رحم محرم منه                       | لا يقطع                             | إذا سرق الخائن أو النباش أو المنتهب أو المختلس ؟                      |
|   | لا قطع                              | من سرق من ذي رحم محرم منه ؟   |
| لأنه استوفى حقه   | لا قطع فيه                          | إذا سرق من غريمه بمثل ما له عليه ؟                                    |
| لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه   | لا قطع فيه                          | لو أخذ أكثر من حقه ؟  |
| لأن الجنس متحد  | لا قطع                              | لو أخذ أجود من دراهمه أو أردأ ؟                                       |
| لأن فعل واحد لم يوجب القطع علي البعض لا يوجب علي الباقيين للشبهة  | لا قطع                              | إذا سرق قوم فيهم صبي أو فيهم مجنون ؟                                  |
| لجهله بمال غيره وحرز غيره   | لا قطع عليه                         | إذا سرق الأعمى ؟  |
| لأن المقصود حينئذ هو الإتياء  | قطع                                 | لو شرب من إتياء ذهب أو فضة في الدار ثم أخرج الإتياء من الدار فارغاً ؟ |
| لأن الحلي غيره فكان مقصوداً   | عند أبي يوسف يقطع                   | لو سرق صبي حر محلي ؟  |
| لأنه مال لكونه منتفعا به  | عند محمد وأبي حنيفة يقطع            | لو سرق عبد صغير ؟   |
|   | قطعت رجله اليسرى                    | إذا عاد فسرق ثانياً ؟   |
| والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً غير متلف والحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة.  | لم يقطع ويحبس حتى يتوب              | إذا عاد فسرق ثالثاً ؟   |
| وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع لما فيه من الاستهلاك ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب  | تقطع رجله اليسرى من المفصل          | إذا كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة ؟                                 |
| لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لافة كانت قبل القطع لا يقطع لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش | لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى  | إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي ؟             |
|   | قطع                                 | لو كانت إصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء ؟                       |
| لأن استيفاء الناقص عند استيفاء الكامل جائز وعند أبي يوسف : لا تقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل   | يقطع في ظاهر الرواية                | لو كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع ؟                           |
| اليسرى وإلا فلا   | أن كان يستطيع المشي عليها قطعت رجله | لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع ؟                                  |
| لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر والضرب لحديث عمر رضي الله عنه  | حبس وضرب                            | لو سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله ؟                             |

|  |           |   |
|--|-----------|---|
| لأن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ولأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وعند زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة | لم يقطع   | إذا اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه ؟ |
| لأنها ملكه ولقوله: من وجد عين ماله فهو أحق به " والنبي ع قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلي صفوان وكذا إذا ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعد بعينها  | ردها      | إذا قطع والعين قائمة في يده ؟                 |
| لقوله ع " لا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه " ولأنه لو   | لم يضمنها | إذا كانت هالكة ؟                              |

|   |  |   |
|---|--|---|
| ضمنها لملكها من وقت الأخذ فيكون القطع واقعا   |  |   |
| لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع فإذا سقط القطع عاد الضمان لحاله  | ضمن                                      | إذا سقط القطع لشبهة؟  |
| لأنها صارت غير متقومة في حقه حيث أنه لو استهلكها لا ضمان عليه وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلى الملك  | لم يقطع استحسانا                         | من قطع في سرقة ثم سرقتها وهي بحالها؟  |
| والقياس لأبي يوسف أنه يقطع لأنه إذا صارت كعين أخرى في حق الضمان فكذا في القطع   |  |   |
| وإذا تبدلت العين انتفتت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع  | قطع لتبدل العين اسما وصورة ومعنى         | إذا تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج؟   |
| قال مشايخ العراق : لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها شبهة سقوط العصمة قائمة وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع | ارء                                      | لو سرق عينا فقطع فيها ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد السارق وسرقها ثانيا؟ |
|   | قطع                                      | لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه؟  |
| لأن العين والملك لم يتبدل   | لا يقطع                                  | لو سرق خزا أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا؟  |
| لأن للاستيفاء شبهة بالقضاء وعلي هذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء  | لا يقطع                                  | لو غاب المالك بعد القضاء وقبل الاستيفاء؟  |
| لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لأن هذا التوهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يرق حدا  | لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها           | إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد القضاء؟   |
| لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال لأن الحق ظاهر لصاحبه بالقضاء   | يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون المال | لو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء؟  |
| لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى . عند أبي حنيفة يقطع لأنه مال لكونه منتفعا به  | سقط القطع                                | لو سرقت من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجها؟  |

## احكام : قطاع الطريق

|   |  |   |
|---|--|---|
| حبسهم الإمام حتى يتوبوا   |  | إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك؟                     |
| قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف   |  | إذا أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة؟             |
| لأنه يقتلهم حدا حقا لله تعالى ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى  | قتلهم ولا يلتفت إلي عفو الأولياء                             | إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا وعفي الأولياء عنهم؟                         |
| . أو قتلهم من غير قطع أو صلبهم من غير قطع   | قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم                     | إذا قتلوا وأخذوا المال؟   |
| وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا   | حبسوا وهو لمراد من النفي من الأرض                            | إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا                               |
|   | * قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني اليداليمنى مع الرجل اليسرى | إذا أخذوا مالا بلغ النصاب؟  |
| لأن حظره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى   | لا يقطع  | لو قطع علي مستأمن؟  |
| لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى وتغلظت في الكبرى بقطع الطريق ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلي عفو الولي وصلحه | قتلهم حدا  | إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا؟  |
| ، هكذا نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم وتكون أو في الآية بمعنى الواو   | يجمع عليه بين موجبهما  | إذا جمع بين القتل والسرقة؟  |
| لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا               | لم تقطع يده اليمنى ولا رجلاه اليسرى                          | إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواها أو ثلاثة |

|  |   |   |
|--|---|---|
| أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي؟ | أجری الحد علي الكل                            | يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا   |
| إذا باشر القتل واحد منهم؟                                  | صار القتل للأولياء                            | لأن المحاربة تتحقق بالكل لأنهم إنما أقدموا علي ذلك اعتمادا عليهم  |
| إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم؟ | لا يجب الحد                                   | أي سقط الحد فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص لأن الجناية واحدة قامت بالكل أما الصبي والمجنون لعدم وجود الجناية منهما<br>أما ذو الرحم المحرم منه لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلي الأولياء |
| لو قطع بعض القافلة علي البعض؟                              | قطعوا   | لأن الحرز واد فصارت كدار واحدة<br>لأن الامتنا لو كان القطع في المصر أو بينهم أقل من مسيرة سفر؟  |
| لو في المقطوع عليهم مستأمن؟                                | سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص | عند أبي يوسف : هم قطاع طريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين وأبو حنيفة أجاب علي ما شاهد في زمانه فإن أهل الأمصار يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم   |
| إذا تاب قطاع قبل أن يؤخذوا؟ وما الأصل فيه؟                 | يقطع  | لأن قوله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} فيقتضي خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء   |
| إذا تاب السارق ولم يرد المال؟                              |   | لأن قوله تعالى {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ليس استثناء فلا يقتضي خروج التائب من الجملة   |

## احكام كتاب السير كاملا

|  |   |  |
|--|---|--|
| فإن هجم العدو على بلد؟                             | وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى | لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى   |
| وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا؟ | دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم إلى ذلك كفوا عن قتالهم لحصول المقصود                | وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) الحديث                                     |
| وإن امتنعوا عن الإسلام؟                            | دعوهم إلى أداء الجزية   | إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى { تقاتلونهم أو يسلمون } "                      |
| فإن بذلوا؟   | أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين   | فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لأنهم إنما بذلوا لذلك   |
| إذا قاتل الإمام أحدا منهم لم يبلغه الدعوة؟         | لا يجوز للإمام أن يقاتل أحدا من لم يبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه      | لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنها تقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال           |
| لو قاتلهم قبل الدعوة؟                              | أثم للنهي ولا غرامة   | لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار قتل الصبيان والنسوان  |
| إذا دعا من بلغته الدعوة؟                           | يستحب أن يدعو من بلغته الدعوة أيضا مبالغة في داره ولكن لا يجب ذلك عليه إلا إن     | لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المطلق وهم غارون - أي غافلون -                        |
| إذا امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية؟                | استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم   | لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه  |
| لو قاتل أحد منهم؟                                  | يقتل دفعا لشره  |  |
| إذا كان أحدهم ممن له رأي في الحرب؟                 | فيقتل   | لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته  |
| إذا كانت المرأة ملكة عليهم؟                        | يجوز قتلها  | لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضره معهم في الواقعة وكان في قتلها تفريق جمعهم - فلا بأس بقتله |